

٢٧ - وتؤكد على ضرورة قيام الأمم المتحدة ببذل جهود متواصلة لتعزيز السلم والامان الدوليين ، وترجو الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن النتائج المتحذلة عملاً بهذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٣٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٤١ (الدورة ٢٥)

إعلان المبادئ المنطقية على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود بين خارج حدود الولايات المتحدة القومية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن المنطقة التي يشير اليها عنوان هذا البند ،

واذ تؤكد وجود منطقة من قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولايات القومية لم يتم تعريفها بعد تحديداً دقيقاً ،

واذ تدرك أن النظام القانوني الحالي لآفاق البحار لا يتضمن قواعد موضوعية لتنظيم استكشاف المنطقة المذكورة آنفاً واستغلال مواردها ،

واقتناعاً منها بأن تلك المنطقة يلزم ان تخضع لاغراض السلمية وحدودها وان استكشاف المنطقة واستغلال مواردها ينبغي ان يجريا لصالح الإنسانية قاطبة ،

واذ تعتقد بضرورة القيام في اسرع وقت ممكن بتقرير نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن انشاء الجهاز الدولي المناسب ،

واذ تدرك ان انماء المنطقة ومواردها واستخدامهما لا بد أن يجريا بطريقة تكفل تعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنموا المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل أية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثمان المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

تعلن رسمياً ما يلى :

١ - ان قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجود بين خارج حدود الولايات القومية (وال المشار إليها فيما يلي باسم المنطقة) هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية .

- ٢ - ان المنطقة لن تكون مهلاً لتملك الدول او الاشخاص ، الداينيين او المحتنويين ، بأية طريقة من الطارق ، ولا يجوز لأية دولة ان تدّعى او تمارس السيادة او الحقوق السيادية على اى جزء منها .
- ٣ - لا يجوز لأية دولة أو أى شخص طببي أو معنوى ادعاء او ممارسة او اكتساب حقوق فيما يتعلق بالمنطقة أو مواردها لا تكون متفقة والنظام الدولي الذي سيتم انشاؤه ولمبادئ هذا الاعلان .
- ٤ - تكون جميع النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها والنشاطات الاخرى المتصلة بذلك خاضعة للنظام الدولي الذي سيجري انشاؤه .
- ٥ - تكون المنطقة مفتوحة لاستخدام في الاغراض السلمية وحدتها لبعض الدول ، ساحلية كانت ام غير ساحلية ، دون تمييز ، وفقاً للنظام الدولي الذي سيجري انشاؤه .
- ٦ - تكون تصرفات الدول في المنطقة متفقة ومبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة ، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة واعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (٣٨) ، وذلك حرصاً على صيانة السلام والأمن الدوليين وتحفيز التعاون الدولي والتفاهم المتبادل .
- ٧ - يجري استكشاف المنطقة واستغلال مواردها لصالح الإنسانية قاطبة ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، غير ساحلية كانت ام ساحلية ، ومع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح البلدان المتامية و حاجاتها .
- ٨ - تخصل المنطقة للأغراض السلمية وحدتها ، مع عدم الالال بأية تدابير منطقية على منطقة أوسع تضم الاتفاق عليها او قد يتم الاتفاق عليها في إطار المفاوضات الدولية في ميدان نزع السلاح . ويعقد في اقرب وقت ممكن اتفاق دولي أو اكثر من اجل التنفيذ الفعال لهذا المبدأ ، وكثافة نحو اخراج قاع البحار والمحيطات وباطن ارضاها من سباق التسلح .
- ٩ - يتم ، بمقتضى معاهددة دولية ذات صفة عالمية يجري الاتفاق العام عليها ، انشاء نظام دولي ينطبق على المنطقة ومواردها ويتضمن اقامة الجهاز الدولي المناسب لتنفيذ احكامه ، وذلك استناداً الى مبادئ هذا الاعلان . ويتضمن النظام ، فيما يتضمن ، احكاماً خاصة بالانماط المنظم الأمون وبالادارة الرشيدة للمنطقة ومواردها ، وتوسيع فرص استخدامها ، وبكلفة اشتراك الدول اشتراكاً عادلاً في الفوائد المتحصلة منها ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح و حاجات البلدان المتامية ، غير ساحلية كانت ام ساحلية .

١٠ - تقوم الدول بتعزيز التعاون الدولي في البحث العلمي للأغراض السلمية وحدها، وذلك بالطرق الآتية:

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع اشخاص ينتمون إلى بلدان مختلفة على التعاون في اجراء البحث العلمي؛

(ب) نشر برامج البحث بشكل فعال واداعه نتائج البحث بالطرق الدولية؛

(ج) التعاون في اتخاذ تدابير ترمي إلى تدعيم الطاقات البعثية لدى البلدان المتنامية، بما في ذلك اشتراك مواطنيها في برامج البحث.

ولا يشكل اي نشاط من هذا القبيل اساسا قانونيا لأية دعوى تتصل بأى جزء من المنطقة او من مواردها.

١١ - وفيما يتعلق بالنشاطات التي تجري في المنطقة، تقوم الدول وفقا للنظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه، باتخاذ التدابير المناسبة لاعتماد وتطبيق قواعد ومعايير واجراءات دولية وبالتعاون في سبيل اعتمادها وتطبيقاتها، وذلك من اجل تحقيق غايات عددة من بينها ما يلي :

(أ) منع التلوث والتلوث وغيرهما من الاخطار التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها السواحل، وكذا منع الاعتدال بالتوازن الايكولوجي في البيئة البحرية؛

(ب) عممية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع الضرر عن الثروة النباتية والحيوانية في البيئة البعرة .

١٢ - تولي الدول، في نشاطاتها في المنطقة بما فيها النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة، المراعة الازمة لحقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة في الجهة التي تجري فيها تلك النشاطات، وكذلك لحقوق جميع الدول الأخرى ومصالحها المشروعة التي قد تتأثر بتلك النشاطات. وتجرى المشاورات مع الدول الساحلية المعنية فيما يتعلق بالنشاطات المتصلة باستكشاف المنطقة واستغلال مواردها، وذلك بقصد تحاشي التعدى على تلك الحقوق والمصالح .

١٣ - ليس في هذا الاعلان ما يمس:

(أ) المركز القانوني للمياه التي تعلو المنطقة وللمجال الجوى فوق تلك المياه؛

(ب) حقوق الدول الساحلية فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تلافي أو تخفيف أو إزالة خطير شديد راحم على سواحلها وعلى مصالحها المتصلة به يكون منسوبا إلى ظهور التلوث أو نذر التلوث أو إلى اية احداث خطيرة اخرى ناشئة عن اية نشاطات في المنطقة او متسبة عنها ، وذلك من مراعاة احكام النظام الدولي الذي سيجرى انشاؤه .

١٤ - تكون كل دولة مسؤولة عن تأمين مباشرة النشاطات في المنطقة وفقاً للنظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه ، بما في ذلك النشاطات المتعلقة بموارد المنطقة ، وسواء باشرت تلك النشاطات وكالات عامة أو هيئات غير حكومية تخضع لولاية الدولة أو تعمل لحسابها أو باشرها أشخاص يخضعون لولاية الدولة أو يعملون لحسابها . وتنطبق هذه المسئولية نفسها على المنظمات الدولية وعلى أعضائها بالنسبة للنشاطات التي تبادرها تلك المنظمات أو تجري لحسابها . وتنترن على الضرر الذي تحدثه تلك النشاطات مسؤولية التعويض .

١٥ - يقوم الأطراف في أي نزاع يتعلق بالنشاطات المضطلع بها في المنطقة وبمواردها بتسوية ذلك ، النزاع باتباع التدابير المذكورة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، وما قد يتفق عليه في النظام الدولي الذي سيجري إنشاؤه من اجراءات لتسوية المنازعات .

الجلسة العامة ١٩٣٣
١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٧٥٠ (الدورة ٢٥)

تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، الموجودين تحت أعلى البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، لاغرار السلمية وحدوها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الإنسانية ، وعقد مؤتمر عن قانون البحار

ألف

ان الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية وموارد تلك المنطقة هما ثراث مشترك ل الإنسانية ،

وأقتناعاً منها بأن استكشاف المنطقة واستغلال مواردها يجب أن يحرريا لصالح الإنسانية قاطبة ، مع مراعاة المصالح وال حاجات الخاصة للبلدان المتقدمة ،

وإذ تؤكد من جديد أن انماء المنطقة ومواردها لا بد أن يجري بطريقة تكفل تعزيز الانماء السليم للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ، وتقليل آية آثار اقتصادية سيئة قد تنشأ عن تقلبات اثمن المواد الخام نتيجة امثال تلك النشاطات ،

١ - ترجو الأمين العام التعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء والوكالات المتخصصة والمنظمات المختصة الأخرى في مجموعة مؤسسات الأمم المتحدة من أجل تحقيق ما يلي :